محاضرات

مادة حقوق الانسان

المحاضرة الثامنة

وسائل حماية حقوق الانسان

المقدمة :

محاضرة اليوم إن شاء الله سوف نتحدث فيها عن الجزء الأول من الوسائل التي تمكننا من حماية وضمان حقوق الانسان ، ان النص على حقوق الانسان في قوانين الدولة واعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والإقليمية لا يكفيان ، بل نحتاج الى وسائل تكفل حمايتها ، ويمكن تصنيف هذه الوسائل إلى ثلاثة أصناف (وسائل قانونية ، وسائل قضائية ، وسائل سياسية).

الصنف الأول : الوسائل القانونية :

إنَّ الوسائل القانونية هنا تقسم إلى قسمين وسائل دستورية ، ووسائل التشريع العادي.

النوع الأول : الوسائل الدستورية :

تتعدد الوسائل الدستورية التي تساعد على حماية حقوق الانسان ولكنها تكمن في ضرورة وجود دستور مرن ينص على الاخذ بالمبادئ الدستورية الثابتة التي تحمي حقوق الإنسان وهي ، مبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ سيادة القانون.

أ- **الدستور المدوَّن :**

هو القانون الأسمى في الدولة ، والذي يتمّ من خلاله تحديد شكل الدولة ، وحكومتها ، ونظام حكمها ، وطبيعة السلطات ، واختصاصاتها ، والعلاقات فيما بينَها ، وحدودها ، وتحديدِه لحقوق المواطنين أفراداً ، وجماعاتٍ ، وضمان أداء هذه الحقوق لهم ، ويتميز الدستور بالسمو الموضوعي والشكلي على القواعد القانونية الأخرى ، وهو من أهم وسائل حماية حقوق الإنسان لاسيما إذا ما نص على المبادئ الأساسية لتلك الحقوق في صلبه.

ب-**مبدأ الفصل بين السلطات :**

يراد بهذا المبدأ عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة ، وإنَّما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال ، إذ تقوم هيئة بتشريع القوانين (السلطة التشريعية) وهيئة أخرى تنفذها (السلطة التنفيذية) وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد (السلطة القضائية) .

ويعد هذا المبدأ وسيلة فاعلة لحماية حقوق الانسان وحرياته من تجاوز او تعسف احدى السلطات الثلاثة (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، اذ من خلال تطبيق هذا المبدأ تطبيقا سليما تقسم وظائف الدولة على سلطات متعددة مما يفرض على كل سلطة ان تعمل بوضوح اما السلطات الأخرى التي لها ان تراقبها وتوقفها اذا ما تجاوزت على اختصاص السلطات الأخرى او اذا تعدت على حقوق وحريات الافراد ، ونص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على مبدأ الفصل بين السلطات في المادة رقم (٤٧) منه بقوله (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

ت-**مبدأ سيادة القانون :**

تعني الخضوع التام للقانون سواءً من جانب الأفراد أم من جانب الدولة ، ويسري هذا المبدأ على جميع من في الدولة سواء كانوا القابضين على السلطة أم المواطنين العاديين لا فرق بينهم ، **اي** خضوع جميع مؤسسات الدولة لقواعد قانونية تقيدها وتسمو عليها ، ومعنى ذلك هو ان مؤسسات الحكم ملزمة بالخضوع لأحكام القانون شانها في ذلك شان المحكومين ، لذا فهي الخضوع التام للقانون سواءً من جانب الأفراد أم من جانب الدولة ، ويسري مبدأ سيادة القانون على جميع من في الدولة سواء كانوا القابضين على السلطة أم المواطنين العاديين لا فرق بينهم ، وهو بذلك يمثل من جهة الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد ، ومن جهة أخرى صمام أمان بالنسبة لحقوق الأفراد وحرياتهم.

فالدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته ، ويتم تنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية ، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل سلطة ورادعاً ضد العدوان.

مبدأ الشرعية: يراد به المبادئ الدستورية التي تتقيد بها السلطات وتقوم هذه المبادئ بكفالة احترام حقوق الانسان وأقامة التوازن بينها وبين الصالح العام في ظل نظام ديمقراطي ، وان مبدأ الشرعية يهدف من خلال القانون الى حماية الفرد ضد تحكم السلطة وضمان تمتعه بكرامته الإنسانية.

المصادر:

١- كتاب حقوق الإنسان للأستاذ الدكتور حميد حنون خالد ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

٢- مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان للدكتور خضر خضر ، طرابلس ، لبنان.

٣- الوسيط في القانون الدولي العام / الكتاب الثالث / حقوق الانسان ، للدكتور عبد الكريم علوان خضير ، الطبعة الأولى ، عمان / ١٩٩٧.

٤- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

٥- الميثاق العربي لحقوق الانسان.

٦- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

أستاذ المادة

حسين منصور

٠٧٨٣١٨٠٣٦٧٨